20407 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي Y C في هذه الآية وا أعلم بمعنى ما أراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم من المسلمين ويحتج فيها بقول ا تبارك وتعالى { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان با إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا } والصلاة الموقتة للمسلمين وبقول ا { ولو كان ذا قربى } وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي A من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول ا { ولا نكتم شهادة ا إنا إذا لمن الآثمين } وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة